

منشور عدد		
2018	1	8

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات والساسة مديري المدارس الإعدادية والمعاهد
السيدات والساسة مديري المدارس الابتدائية
السيدات والساسة مديري المؤسسات التربوية الخاصة

الموضوع: حول تحجير الفصل بين الجنسين في الأقسام و في مختلف الفضاءات التربوية.

المراجع: - الفصل 21 من الدستور.
- الفصلين الاول و 8 من القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002
المتعلق بال التربية و التعليم المدرسي

وبعد انطلاقا من الإيمان بأن المساواة بين الجنسين تتجمس منذ مرحلة الطفولة ومن مقاعد الدراسة وتنفيذها لأحكام الفصل 21 من الدستور ولأحكام الفصلين الاول و 8 من القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002 المورخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي، التي تنص على عدم التمييز على أساس الجنس.

و تبعا لما تمت ملاحظته من تجاوزات في تطبيق هذه الأحكام و ذلك بالفصل بين الجنسين داخل الفضاءات التربوية.

أعلمكم أنه يمنع منعا باتا تخصيص أقسام أو فضاءات للإناث و أخرى للذكور أو تعمد الفصل بين المتعلمات و المتعلمين بأي وجه كان ذلك في الفصول أو في قاعات المراجعة أو في الساحات أو في الملاعب الرياضية أو في المركبات الثقافية...

و عليه فإن كل مخالفة لهذه الأحكام تمثل خطأ تأدبيا فادحا موجبا ل مباشرة الإجراءات التأديبية ضد مرتكبها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لذا، فإن السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد و مديري المؤسسات التربوية الخاصة مدعوون الى عدم اتخاذ إجراءات تخالف مقتضيات هذا المنشور كما أن السيدات والسادة المندوبيين الجهويين للتربية مدعوون الى معاينة كل مخالفة لأحكام هذا المنشور ورفع المخالفات المسجلة في الغرض واتخاذ الإجراءات الازمة في حق مرتكبها.

ونظرا إلى أهمية الموضوع فإنه يتعين على السيدات والسادة المندوبيين الجهويين للتربية الحرص شخصيا على ضمان تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة.

والسلام

وزير التربية

حاتم بن سالم

